



رقم المحفوظات: ٢٠١٤/٢٤٧٢  
بيروت في ٦ آذار ٢٠١٤

جناب إدارة حصر التبغ والتبغ اللبنانية المحترمة

**الموضوع:** تعميم حول اعلانات التبغ.  
**المرجع:** الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٤/١٠١ الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، بشأن رأي هيئة الاستشارات والتشريع رقم ٢٠١٤/١٠١ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ الذي سمح بوضع الاعلانات المتعلقة بالترويج لسلع التبغ داخل المحال التجارية والسوبرماركت أو مراكز التسوق شرط الا يكون بإمكان المارة في امكان صورية مشاهدتها بالعين المجردة،

بناء عليه،

فاننا نودعكم ربطاً نسخة عن التعميم رقم ٢/١/٢٠١٤ الصادر عن مدير عام الاقتصاد والتجارة بهذا الخصوص بصفتها الجهة المعنية بتطبيق مضمون الرأي المشار اليه اعلاه.

للتفضل بالاطلاع %

وزارة الاقتصاد والتجارة بالاتابفة  
م. فؤاد خليل  
الجمهورية اللبنانية للاقتصاد والتجارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التجارة والصناعة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم المظروف ٢٠١٤/٢٠٤٧

سوت في، ٤/٢/١٤.٢٠١٤

تصميم رقم ١/٢/١٤

بناءً على الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم  
٢٠١٤/١٠١ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١، المتعلق بإيداء الرأي في قانونية وضع اعلانات ودعايات لماركات  
الدخان داخل للمؤسسات والمحال التجارية.

وحيث أن هذه الهيئة أكتت بأنه "يكون بالإمكان وضع الاعلانات والترويج لسلع التبغ داخل  
المحلات التجارية او السوبر ماركت او مراكز التسوق شرط الا يكون بإمكان المارة في امكان عمومية  
- على نحو ما صار تحديده سابقاً بالنسبة لمفهوم المارة - مشاهدتها بالعين المجردة".  
وحيث أنه، وفقاً للرأي الاستشاري المبين أعلاه صار تحديد مفهوم المارة على النحو التالي :  
"الشخص المار على قدميه او في أقصى الاحتمالات في وسائل النقل، في الامكن العمومية، ولا يقصد  
به أبدأ المار على قدميه الذي يلج امكان البيع...".

بناءً عليه،

ان أي اعلان عن سلع التبغ بكافة وسائل الاعلان يعتبر مخالفاً للقانون، ما عدا تلك التي يتم  
وضعها داخل المحال والمؤسسات التجارية شرط الا يكون بإمكان المارة في امكان عمومية  
مشاهدتها بالعين المجردة، وفق التحديد الذي تضمنته الاستشارة لمفهوم المارة المشار اليه اعلاه.

مدير عام التجارة والإقتصاد

حليمي  
م. فؤاد الدين

